



تعليمات

الحذف . التأجيل . الإعتذار

المسموح والممنوع

أولاً : الحذف

- ١ - يحق للطالب حذف مقرر أو مقررين خلال المدة المحددة وفق التقويم الجامعي .
- ٢ - لا يحق للطالب حذف أكثر من مقررين .
- ٣ - لا يحق للطالب حذف أي مقرر إذا كان عدد ساعاته الدراسية ١٢ ساعة فأقل.
- ٤ - لا يحق للطالب حذف أي مقرر بعد انتهاء المدة المحددة وفق التقويم الجامعي .
- ٥ - لا يحق للطالب المستجد حذف أي مقرر أو تعديل على جدوله الدراسي لكونه مستجداً .
- ٦ - لا يحق الطالب في الخطة القديمة حذف المواد الإلزامية لكونه متغراً .
- ٧ - أن يحرص الطالب طباعة جدوله الدراسي بعدما يتم الحذف وذلك للتأكد من طلبه .

ثانياً: التأجيل

- ١ - يحق للطالب طلب التأجيل عن الدراسة في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي عبر الخدمة الذاتية .
- ٢ - ينتهي التأجيل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .
- ٣ - التأجيل لا يحسب في المدة النظامية من الدراسة الجامعية .
- ٤ - أن يحرص الطالب على طباعة سجله الأكاديمي للتأكد من طلبه .

ثالثاً: الإعتذار

- ١ - يحق للطالب طلب الاعتذار عن الدراسة ابتداءً من الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي عبر الخدمة الذاتية .
- ٢ - ينتهي وقت الإعتذار وفق المدة المحددة والتي تم تحديدها في التقويم الجامعي .
- ٣ - الاعتذار يحسب في المدة النظامية من الدراسة الجامعية .
- ٤ - أن يحرص الطالب على طباعة سجله الأكاديمي للتأكد من طلبه .